

جمهورية مصر العربية



رَأْسِيَّةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢ صفر سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (٢٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٣٠ (مكرر)
--------------------------	--	----------------------

محتويات العدد :

قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥
٥	قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥
١٠	قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥



صورة الكترونية لأبطالها عند التناول
باب الأميرية

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء وأمناء لجان الانتخاب بالخارج

في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن قواعد تصويت

المصريين المقيمين بالخارج في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٢ لسنة ٢٠٢٥ بتحديد مقار وعناوين

لجان الانتخاب بالخارج في انتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى كتاب وزارة الخارجية والهجرة والجنسية وشئون المصريين بالخارج

رقم (٤٣٩) المؤرخ ٢٦/٧/٢٠٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٥ .

قـرـر :

(المادة الأولى)

ندب رؤساء وأمناء لجان الانتخاب بالخارج من أعضاء السلك الدبلوماسى
بوزارة الخارجية وفقاً للكشوف المرفقة الواردة من وزارة الخارجية والهجرة والجنسية
وشئون المصريين بالخارج .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٧/٢٠٢٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوى

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة ولجان الحفظ وأمنائها
ومهام تلك اللجان في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق
السياسية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين
لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي
والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛
وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة
بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين
المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساء وأعضاء للجان العامة ولجان الحفظ
وأمنائها التي تجرى فيها عملية انتخابات مجلس الشيوخ لنظامي الفردي والقائمة معًا
داخل جمهورية مصر العربية :

يومي : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٤ و ٢٠٢٥/٨/٥

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومي : الأربعاء والخميس الموافقين : ٢٧ و ٢٠٢٥/٨/٢٨

(المادة الثانية)

تقوم اللجنة العامة بمراجعة أوراق الانتخاب المسلمة إليها من رؤساء اللجان الفرعية وللمترشحين أو وكلائهم إبداء اعتراض أمام اللجنة العامة بشأن صحة الاقتراح أو الفرز وتفصل هذه اللجنة في الاعتراضات وتصدر قرارها ويحرر أمين اللجنة العامة محضرًا مستقلًا للأصوات التي حصل عليها المترشحون بالنظام الفردي وآخر للأصوات التي حصلت عليها القائمة وفي جميع الأحوال يحرر أمين اللجنة العامة محضر فرز مجمع من نسختين مثبتا به أعداد الأصوات في نطاق اللجنة العامة ويثبت به الاعتراضات التي أبدأها وكلاء المترشحين على عملية الفرز أو التجميع أمام اللجنة العامة وقرارات اللجنة بشأن هذه الاعتراضات وأسبابها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة العامة وأمينها ثم يعلن رئيس اللجنة العامة عدد الناخبين المقيدين في نطاق اللجنة العامة ، وعدد من أدلوا بأصواتهم، وعدد الأصوات الصحيحة والباطلة ، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مترشح أو قائمة .

وعلى اللجنة العامة أن تستمر في عملها لليوم التالي لإعلان الحصر العددي للأصوات بالدائرة وذلك لتلقى تظلمات ذوى الشأن من أى من إجراءات الاقتراح أو الفرز في الانتخاب ، وإرسال التظلم فور قيده إلى الهيئة مشفوعًا بما تراه من ملاحظات تطبيقًا لأحكام المادة (٥٤) من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تقوم لجنة الحفظ بالتواصل مع السادة رؤساء اللجان الفرعية لمتابعة تنفيذ تعليمات حفظ أوراق العملية الانتخابية ، والتأكد من تجهيز مكان مناسب باللجنة العامة لمباشرة عملها ، ويتعين على رئيس وأعضاء لجنة الحفظ استلام أوراق العملية الانتخابية من رؤساء اللجان الفرعية وتحرير الإيصال الدال على ذلك، وتأمين أوراق العملية الانتخابية بالأفقال البلاستيكية بعد فضها والتأكد من محتوياتها وتسليمها للجنة متابعة سير العملية الانتخابية بالمحكمة الابتدائية التابع لها .

(المادة الرابعة)

عند غياب أى من رئيس اللجنة العامة أو لجنة الحفظ أو أحد أعضائهما أو وجود عذر يمنع أى منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الخامسة)

يحل أمين احتياطي محل الأمين الأصلي عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٧/٢٠٢٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض



قرار الهيئة الوطنية للانتخابات

رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٥

بندب رؤساء اللجان الفرعية في انتخابات مجلس الشيوخ

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بإصدار قانون بتنظيم مباشرة الحقوق

السياسية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون مجلس الشيوخ وتعديلاته ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ بدعوة الناخبين

لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ بشأن الجدول الإجرائي

والزمني لانتخابات مجلس الشيوخ ؛

وعلى موافقة المجالس العليا للهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٧ .

قرر :

(المادة الأولى)

ندب كل من السادة أعضاء الهيئات القضائية المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا

القرار رؤساء للجان الفرعية - التي تجرى فيها عملية الانتخاب لنظامي الفردي والقائمة

معاً - والمحدد رقمها ومقرها قرين اسم كل منهم والتي تجرى عملية الانتخاب فيها

داخل جمهورية مصر العربية :

يومي : الإثنين والثلاثاء الموافقين : ٤ و ٥/٨/٢٠٢٥

وفي الحالات التي تقتضى إعادة الانتخاب تجرى :

يومي : الأربعاء والخميس الموافقين : ٢٧ و ٢٨/٨/٢٠٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذي للهيئة تنفيذه .

صدر في ٢٧/٧/٢٠٢٥

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / حازم بدوي

نائب رئيس محكمة النقض



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٧/٢٨ - ٢٠٢٥/٢٥٠٩٥

